

فقه

فصلية علمية - تحقيقية

السنة السادسة والعشرون - العدد الرابع - شتاء ١٣٩٨

١٠٠

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلمية
المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

المدير المسؤول: عبدالرضا إيزديناه
رئيس التحرير: رضا اسفندياري (اسلامي)
خبير التحرير: علي رضا فجري
خبير التنقيذ: السيد حسين الموسوي
محور اللغة الإنجليزية: محمدرضا عمو حسيني
مترجم اللغة العربية: محمدحسين حكمت

أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الأبجدي)

عبدالرضا إيزديناه (عضو هيئة أمناء مكتب الإعلام الإسلامي)

السيد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرسين)

رضا اسفندياري (اسلامي) (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

محمد زروندي رحمان (أستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالمية)

السيد عباس صالح (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

سيف الله صرامي (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

أحمد مبلغي (عضو مجلس خبراء القيادة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشورى الإسلامي)

السيد ضياء مرتضوي (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

محمدصادق مزيناتي (محقق السطح الرابع في حوزة قم العلمية)

محمدحسن نجفي راد (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

١. استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلمية قرر المجلس العالي للحوزات العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣٩٤/٣/٥ منح المجلة الفصلية (فقه) درجة المجلة العلمية - التحقيقية منذ عددها رقم ٧٥.
٢. أنه استناداً إلى المادة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافية المنعقدة في ١٣٨٧/٣/٢١ فإن قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلمية الخاصة بمنح الامتياز العلمي للمجلات العلمية هي قرارات معتبرة رسمياً و يترتب عليها الامتيازات القانونية في الجامعات والحوزات العلمية.

يمكن الاطلاع على محتويات فصلية (فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلات الوطنية (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلات المتخصصة (www.Noormags.ir) وقاعدة معلومات سيويكيا (www.civilica.com) ونافاة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (http://journals.dte.ir)
هيئة التحرير حرة في إصلاح وتحرير المقالات. • الأراء الواردة في المقالات لا تمثل إلا وجهات نظر كتابها المحترمين.



العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، صندوق البريد: ٥٩٩ - ٣٧١٨٥
تليفون: ٠٢٥ - ٣١١٥٢٦٧٠ * البريد الإلكتروني: Feqh.osul@gmail.com * الموقع الإلكتروني: Jfisca.ac.ir

الناشر: مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) السعر: ١٠٠٠٠ تومان

فهرست الموضوعات

- ١٦٧ توضيح مفهوم الفائدة والربا القرصي مع التركيز
على التحليل الفقهي للزيادة
السيد محمد كاظم رجائي
- ١٦٨ أثر إسلام الزاني غير المسلم على سقوط العقوبة الحدية
قاسم إسلامي نيا
عادل ساريخاني
- ١٦٩ حدود صلاحيات الولي الفقيه في الأوقاف العامة
محسن ملك افضل اردكاني
- ١٧٠ تأملات في النظرية الفقهية القائلة بالخبث الذاتي
للإنسان المولود من العلاقة غير المشروعة
رحيم نوبهار
السيد جعفر الحسيني
- ١٧١ دور الفقه في بيان أساليب تنفيذ الأحكام
عبد الحسين رضائي راد
- ١٧٢ الفهرسة المنهجية لمعلومات علم الفقه
مرتضى متقي نجاد
- ١٧٣ دراسة نقدية لنظرية الاتباع الوهابية
مهدي فرمانيان
إبراهيم الكاظمي

١٦٦



فقه

سال نبست و ششم، شماره چهارم (پیاپی ١٠٠)، زمستان ١٣٩٨

توضيح مفهوم الفائدة والربا القرضي مع التركيز على التحليل الفقهي للزيادة

السيد محمد كاظم رجائي¹

الخلاصة

يرى الكلاسيكيون أمثال بوم باورك وفيشر والعديد من المنظرين الآخرين أنّ (الفائدة) هي الزيادة المشروطة في عقد القرض. وبعبارة أخرى فإنّ هناك ثلاث مقومات في تعريف الفائدة، وهي: (الزيادة) و (الشرط) و (عقد القرض).

ونفس هذا التعريف بمقوماته المشار إليها يصدق أيضاً على الربا القرضي. والزيادة يمكن أن تكون مشروطة أو غير مشروطة، والزيادة المشروطة يمكن أن تكون حجمية أو قيمة. وكلّ منها يتضمّن عدداً من الأقسام التي يبلغ عددها حوالي ٢٣ صورة على أقلّ التقادير.

والسؤال الأساسي الذي يطرح نفسه هنا يتركز حول المقصود من الزيادة المشروطة في عقد القرض، وما هو المعيار في ربويّة الزيادة؟ فهل المقصود هو جميع هذه الثلاث والعشرون مورداً أم لا؟

وما تفترضه هذه المقالة - والتي تعتمد منهج (استنباط نظريّة الاقتصاد الإسلامي) لإثبات فرضيّتها - هو أنّ معنى الزيادة - في المسائل الماليّة - هو (انضمام مال إلى مال) أو (إضافة المال). والمقصود بالمال هو البضاعة أو الخدمة الاقتصاديّة المعتمدة في السوق بحيث يكون لها قيمة. والزيادة في الأموال تعني المنفعة الماليّة التي تتحقّق بالزيادة الحجميّة أو القيمة.

ومما تشير إليه آيات وروايات الربا هو (المنفعة الماليّة)، وعلى هذا فالمعيار في زيادة المنفعة الماليّة والمقصود بالمشروط في عقد القرض هو (الإلزام والالتزام في عقد القرض). المفردات الأساسيّة: الفائدة، الربا، الربا القرضي، معيار الربا القرضي، أنواع الزيادة.

١٦٧



فصل

الملخصات

١. أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد في مؤسسة الإمام الخميني رحمه الله التعليميّة والتحقيقيّة. rajaii@iki.ac.ir

أثر إسلام الزاني غير المسلم على سقوط العقوبة الحدّية

قاسم إسلامي نيا^١
عادل ساريخاني^٢

الخلاصة

يعدّ تأثير إعلان إسلام الزاني غير المسلم بعد ارتكابه إحدى الجرائم الحدّية على إمكانية سقوط الجزاء الحدّي بصورة مطلقة أو إمكانية تبديله بالجزاء التعزيري واحداً من المسائل الفقهيّة المعقّدة التي لم تتطرق لها المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٣٩٢ ش في الجمهورية الإسلاميّة في إيران.

ومن الناحية المبدئيّة فقد امتنع الكثير من الفقهاء عن التطرّق إلى هذه المسألة المهمّة، في حين تطرّق البعض الآخر إلى هذا الموضوع وذكروا آراء متباينة بين الموافق والمخالف في هذا المجال.

والذي يظهر من مجموع الأدلّة الخاصّة بهذا البحث هو أنّ التشديد والتخفيف في عقوبة الزاني غير المسلم إنّما ينشأ من الحرمة الأخلاقيّة للمجتمع الإسلامي، فغير المسلم بارتكابه لهذا السلوك يكون قد انتهك حرمة الإسلام وصار مستحقاً لعقوبة الإعدام، لكنّه حين أعلن إسلامه في الوقت المناسب سقطت عنه عقوبة الحدّ تقديراً لحرمة إعلان الإسلام، وبذلك يمكن تعزيره حسب ما يراه صاحب السلطة القانونيّة مناسباً وفقاً لمقتضيات المصلحة.

وهذا المقال يقدّم بحثاً تحليلياً نقدياً للأدلّة التي تستند عليها هذه النظريّات المذكورة، مع الأخذ بنظر الاعتبار غيرها من الأدلّة الشرعيّة والعقليّة الأخرى التي يمكن القول بأنّها قد تجاهلتها أنظار بعض الفقهاء في هذا المجال، ساعياً من خلال ذلك إلى الوصول إلى الحدّ الأقصى من التوفيق بين الآراء الفقهيّة الموافقة والمخالفة لنظريّة سقوط العقوبة الحدّية للقتل مع إمكان تبديلها بعقوبة التعزير، مع حصر ذلك فقط في صورة إحراز الإسلام قبل إثبات الجريمة في المحاكم الجزائيّة، مشيراً إلى ضرورة التصريح بذلك في قانون العقوبات الإسلامي.

المفردات الأساسيّة: الزاني، غير المسلم، الإسلام، الحدّ، السقوط.

١٦٨



فقه

سال نيبست وشمسه، شماره چهارم (پیاپی ١٠٠)، زمستان ١٣٩٨

حدود صلاحيات الولي الفقيه في الأوقاف العامة

محسن ملك أفضلّي أردكاني^١

الخلاصة

نظراً لما تقتضيه الحاجة الماسة للمجتمع من جهة، وبقاء بعض الأوقاف خارج نطاق الاستفادة من جهة ثانية، فلا يخفى ضرورة التفكير بما يتيح - بعد إذن الولي الفقيه - الاستفادة في موارد معينة من عوائد بعض الأوقاف لسدّ بعض الاحتياجات في مواضع أخرى تختلف عن تلك التي عيّنها الواقفون.

وهذا البحث تمّ إنجازه باتباع المنهج التحليلي الوصفي مع الاستعانة بالأدلة الاجتهادية، وانطلاقاً من افتراض وجود أدلة أخرى - تضاف إلى أدلة الولاية المطلقة للفقيه والحكم الحكومي - مثل ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية، وضرورة حفظ النظام ومصالح المسلمين، ومصالح الإسلام والمجتمع الإسلامي، وقاعدة تقديم الأهمّ على المهمّ، والتي تمثل مباني ولاية الولي الفقيه على الأوقاف. ومن الواضح أنّ رعاية مصالح الموقوف عليهم والمصلحة القطعية للمجتمع الإسلامي والمسلمين هي العوامل المعيّنة لحدود ولايته وإطارها العامّ.

أما تحكيم إطلاق وجوب العمل طبق الشروط التي عيّنها الواقف، وعدم جواز تجاوز خصوصيات الوقف بصورة مطلقة وفي جميع الحالات استناداً إلى قاعدة (الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها) فتمثّل الفرضية المنافسة التي تمّ التغاضي عنها وتجاوزها. المفردات الأساسية: ولاية الفقيه، الأوقاف العامة، صلاحيات الحاكم الإسلامي، المصلحة.

١٦٩



فقه

المختصان

تأملات في النظرية الفقهية القائلة بالخبث الذاتي للإنسان المولود من العلاقة غير المشروعة

رحيم نوبهار^١
السيد جعفر الحسيني^٢

الخلاصة

وفقاً لما يعتقد بعض الفقهاء فإنّ ولد الزنا إنّما يخلق من طينة وفطرة غير طاهرة، مستندين في عقيدتهم هذه إلى عددٍ من الروايات. وقد تركت هذه الروايات آثارها على استنباط أحكام ولد الزنا من المصادر الفقهية.

وقد برّر بعض الفقهاء أحكامهم الاستثنائية الخاصة بأبناء الزنا في مجال الإرث والقضاء والشهادة والمرجعية وإمامة الجمعة بالفساد الذاتي لهذه الفئة إلى جانب غيرها من الأدلة.

وهذه المقالة تسعى من خلال اتباع المنهج التحليلي النقدي والتأكيد على اشتراك كافة بني آدم في طهارة الفطرة إلى نقد نظرية الخبث الذاتي لولد الزنا. ومن هنا فهي تسعى إلى دعم الرأي القائل بأنّ كافة البشر - وبضمنهم أبناء الزنا - إنّما يردون إلى هذه الدنيا بفطرة سليمة وطينة طاهرة، وذلك استناداً إلى الأدلة المستقاة من القرآن المجيد والسنة والعقل. وهذه النظرة الإنسانية تجاه ولد الزنا لها أثرها الكبير في هيكلة نظام حقوق وتكاليف هذا الإنسان، الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في التمييز المفترض تجاه الطفل المولود من العلاقة غير المشروعة والذي منشأه نظرية الخبث الذاتي لولد الزنا. المفردات الأساسية: الخبث الذاتي، ولد الزنا، المساواة، العدالة، التمييز.



فقه

سال بیست و ششم، شماره چهارم (پیاپی ۱۰۰)، زمستان ۱۳۹۸

١. أستاذ مساعد في كلية الحقوق بجامعة الشهيد بهشتي - طهران - إيران. الكاتب المسؤول _nobahar@sbu.ac.ir
٢. طالب دكتوراه في العلوم الإنسانية، كلية الحقوق بجامعة العلوم والأبحاث، طهران - إيران.
hosseini_98@yahoo.com

دور الفقه في بيان أساليب تنفيذ الأحكام

عبد الحسين رضائي راد^١

الخلاصة

إنّ علم الفقه - وفقاً للتعريف المشهور له - هو المسؤول عن بيان الأحكام واستنباطها من الأدلّة المعتمدة. إلا أنّ التجربة العمليّة للمجتمعات الإسلاميّة أثبتت أنّ الاكتفاء ببيان الأحكام وإيكال كيفية التطبيق إلى غير الفقيه يمكن أن يدفع بهذه الأحكام الشرعيّة في الواقع للدخول في متاهات مغلقة تؤول بها إلى فقدان فرصة التطبيق أو تطبيقها بطريقة تتناقض مع الهدف من هذه الأحكام لتنتهي بنتيجة خلاصتها ضعف الإسلام وتخريب مضمونه.

١٧١



فقه

المختصّات

وهذا التحقيق يهدف إلى إثبات ضرورة توسعة موضوع علم الفقه إلى أساليب الأحكام ومناقشة عواقب الاكتفاء ببيان الأحكام وإيكال مهمّة اختيار أساليب التنفيذ إلى غير الفقهاء، ويقترح البحث عن أساليب تنفيذ الأحكام ونقد ومراجعة مدى تطابق هذه الأساليب مع الموازين الشرعيّة وهدف الشريعة وأن يكون ذلك ضمن المباحث الفقهيّة باعتباره فرعاً جديداً في علم الفقه يلعب دوره إلى جانب باقي الفروع الفقهيّة.

وهذا التحقيق ضمن بحثه عن ضرورة ورود الفقه في مسألة أساليب تنفيذ الأحكام يبحث عن علل عدم تطرّق الفقهاء إلى هذه المقولة والآثار السليبيّة لولوجهم هذا الميدان. وفي الختام - ومن أجل إثبات أنّ أدوات علم الفقه مؤهّلة لتقييم أساليب الأحكام - يستنبط الكاتب بعض المعايير التي يستقيها من الموازين الفقهيّة كأدوات لتقييم أساليب تطبيق الأحكام ويضعها أمام الأوساط العلميّة، وهي: ١ - مدى المقبوليّة. ٢ - مراعاة الموازين الشرعيّة والقواعد الفقهيّة. ٣ - الانسجام مع هدف الأحكام.

المفردات الأساسيّة: علم الفقه، التطبيق، الأسلوب، الأحكام، الهدف.

١. أستاذ مساعد في كليّة الإلهيات والمعارف الإسلاميّة بجامعة الشهيد جمران - أهواز - إيران. ahrf39@scu.ac.ir

الفهرسة المنهجية لمعلومات علم الفقه

مرتضى متقي نجاد^١

الخلاصة

تعتبر فهرسة علم الفقه واحدةً من أصعب الفهرسات التي تم إنجازها حتى الآن للعلوم المختلفة؛ وذلك لأنَّ مجمل خصوصيات علم الفقه من قبيل تنوع كتبه وعمقه التاريخي وكثرة أدلته تمثل تحدياً كبيراً أمام محاولة فهرسة علم الفقه.

وهذه المقالة التي تم القيام بها بأسلوب التحقيق المكتبي المستند على الوصف والتحليل، تشير إلى الشروط التالية التي يجب التقيد بها في أسلوب فهرسة المصادر الفقهية:

١- التبعية التامة لمعاجم المصطلحات الفقهية، سواء في انتخاب أصل الموضوع أو في كيفية التدوين.

٢- أن يكون الملاك عند الحاجة لتركيب المصطلحات اللازمة للفهرسة هو وحدة الموضوع وليس شيئاً آخر.

٣- تجنّب أخذ الأحكام الفقهية في الفهرس، وذلك بسبب كثرة الأحكام الفقهية وتفاوت الأحكام في الموضوع الواحد.

٤- ذكر اسم المؤلف في الفهارس، كي يسهل الوصول إلى آراء العلماء.

٥- الابتعاد عن الاستفادة من اصطلاحات العلوم الأخرى في الفهارس الفقهية.

كما تتضمن المقالة نظرةً نقديةً للفكرة المقترحة في مقالة (علل ترجيح الفهرس الموضوعي... الموضوعات الفقهية)، والتي اشتملت على النقاط التالية:

١- ضعف دليل المحقق المحترم حول ضرورة فهرسة علم الفقه، رغم وجود دليل أقوى منه حول تلك الضرورة.

٢- الإيهام في أنّ ما طرحه المقالة هل هو فهرسة موضوع الأحكام الفقهية أم كافةً مباحث علم الفقه.

٣- الانتقال إلى الجامعية والمانعية في البحث والتنقيب الذي يمثل الفائدة الوحيدة في الفهرسة.

٤- الاشتباه المفهومي لفهرس (وجوب زكاة المال في الأنعام الثلاثة...) وأمثاله من الناحية العلمية.

المفردات الأساسية: نقد المقالة، المباحث الفقهية، موضوع الفقه، فهرسة المصادر الفقهية، الفهرس الموضوعي التركيبي.

١. مساعد أستاذ في مركز أبحاث إدارة المعلومات والوثائق الإسلامية في المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية - قم - إيران.



دراسة نقدية لنظرية الاتباع الوهابية

مهدي فرمانيان^١
إبراهيم الكاظمي^٢

الخلاصة

اعتبرت الوهابية في سياق نقدها لمن يقلد أحد المذاهب الأربعة أن أي نوع من تقليد المفتين هو عملٌ يفتر إلى الشرعية وأنه بمثابة التبعية لأقوال ما سوى الله والرسول. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية دافعت هذه الفرقة عن نظرية الاتباع.

وقد ذكر الوهابيون الاتباع في قبال التقليد، وقالوا إن التقليد هو الأخذ بالقول من دون دليل، بينما الاتباع هو الأخذ بالقول مقترناً بالدليل. وقد اعتبر هؤلاء أن مسألة الاتباع هي قسمٌ من أقسام تكليف المكلفين، مشيرين إلى ثلاثة أقسام من التكليف (الاجتهاد، الاتباع والتقليد).

وهم يرون أن الاتباع يغطي دائرة واسعة جداً تشمل على أكثر الناس. وبذلك يكون الوهابيون من خلال طرحهم لمسألة الاتباع قد ضيقوا من دائرتي الاجتهاد والتقليد، بل إنهم قد أغلقوا ميدان التقليد تقريباً، فلم يتحدثوا عنه إلا من باب الاضطرار. وهذا المقال يبدأ ببيان رأي الوهابية في باب الاجتهاد والتقليد، لينتقل إلى نقد ودراسة نظرية الاتباع الوهابية وأدلة أنصارها المطروحة في هذا المجال. المفردات الأساسية: الاجتهاد، التقليد، الاتباع، الوهابية.



فصل
الملخصات

١. أستاذ مساعد في قسم المذاهب الإسلامية بجامعة الأديان والمذاهب الكاناب المسؤول. m.farmanian@chmail.ir
٢. محقق في مؤسسة دار الإعلام. e.kazemi64@gmail.com